مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المواجهة الجنائية لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب

(حرب السودان 2023-2024م نموذجاً)

criminal confrontation to spread rumors and false news during the war

(The Sudan War 2023-2024 as a model)

إعداد الدكتور : محمدالتجاني محمد الشريف

MOHAMMED ELTIJANI MOHAMMED ELSHARIF
جامعة الزعيم الأزهري –كلية الشريعة والقانون

Alzaiem Alazhri University
Mhmdalgwny313@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مستخلص:

تناولت الدراسة المواجهة الجنائية لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب (حرب السودان 2023—2024م نموذجاً)،تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تطبيقي لنص المادة (24)من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م والمادة (66) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م فرغم وجود تلك النصوص إلا أن كل من هب ودب ينشر ويروج الإشاعات والأخبار الكاذبة عن الحرب الدائرة الأن في السودان مهدداً السلام العام والطمأنينة العامة منتقصاً من هيبة الدولة ، نبعت أهمية الدراسة من خطورة وجسامة الأثر المترتب على نشر الأخبار المفبركة والغير صحيحة عن النزاع المسلح ، وخاصة في ظل تطور وسائل المعلومات والإتصالات يوماً بعد يوم ،هدفت الدراسة إلى توضيح ألأثار المترتبة على نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب، ووضع الأساس القانوني للتجريم والعقاب وبيان سبل مكافحة هذه الجريمة ، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م لم يضع العقوبة الكافية لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة اثناء الحرب ، إذ أن العقوبة المنصوص عليها غير ملائمة مع جسامة هذه الجريمة والضرر الأمني والاقتصادي والنفسي ، كما أنه لم ينص على إعتبار الحرب ظرفاً مشدداً عند إرتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة ،أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: أن ينص المشرع على عقوبة رادعة عند تداول الإشاعات ونشر الأخبار الكاذبة عن الحرب لأن درجة الخطورة وجسامة الفعل وتهديد السلم الإجتماعي تكون أكبر مقارنة بالوضع في حالات السلم والطمأنينة ،كما أوصت السادة قضاة المحاكم عند تقدير التعويض في قضايا النشر الكاذب أن يكون تعويض المُجني عليه (المتضرر من الجريمة) تعويضاً مجزياً وليس اسمياً فقط.

Abstract :

The study dealt with criminal confrontation to spread rumors and false news during the war (The Sudan War 2023-2024 as a model), the problem of the study was that there was an operational deficiency in the text of the article (24) of the Law on Combating Cybercrime Amendment 2020M and Article (66) of the Criminal Code of 1991

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Amendment 2020M Despite the existence of these texts, both gifts and bears disseminate and propagate rumors and false news about the war now underway in Sudan threatening public peace and tranquillity, detracting from the prestige of the State. The importance of the study stemmed from the seriousness and gravity of the impact of the dissemination of fabricated and incorrect news on armed conflict, especially in the evolution of information and communication means day by day the study aimed to clarify the implications of spreading rumors and false news during the war, Establishing the legal basis for criminalization and punishment and indicating ways of combating this crime The study followed the analytical and descriptive curriculum. The study produced several findings, the most important of which was that the Law on Combating Cybercrime Amendment 2020 did not establish adequate punishment for spreading rumors and false news during the war. The prescribed punishment is inadequate to the gravity of this crime and to the security, economic, and psychological damage. It also did not provide for war to be considered an aggravating circumstance when committing the crime of spreading false news. The study recommended several recommendations. The legislator shall provide for a deterrent penalty in the circulation of rumors and the dissemination of false news about war because the degree of gravity of the act and the threat to social peace is greater than the situation in situations of peace and reassurance. In assessing compensation in cases of false publication, the judges shall recommend that the compensation of the victim (affected by the crime) be rewarding and not only nominal.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مقدمة

تداول الأخبار و النشر الإعلامي مهم ،ولكن يجب أن يكون وفق الطريقة التي يتطلبها القانون ،والتي ينشدها المجتمع ، فنشر الأخبار وتداولها لابد أن تحكمه ضوابط وتقيده قيود ، كما أن لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أضرار نفسية وإقتصادية وأمنية على المجتمع وعلى الدولة ككل نتناول ذلك من خلال هذه الدراسة :

(1)أهمية الدراسة : نبعت أهمية الدراسة من خطورة وجسامة الأثر المترتب على نشر الأخبار المفبركة والغير صحيحة عن النزاع المسلح ، وخاصة في ظل تطور وسائل المعلومات والإتصالات يوماً بعد يوم

(2) مشكلة الدراسة : تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تطبيقي لنص المادة (24)من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م والمادة (66) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م فرغم وجود النص إلا أن كل من هب ودب ينشر ويروج الإشاعات والأخبار الكاذبة عن الحرب الدائرة الأن في السودان مهدداً السلام العام والطمأنينة العامة منتقصاً من هيبة الدولة.

(3) أهداف الدراسة : هدفت الدراسة إلى توضيح ألأثار المترتبة على نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب ووضع الأساس القانوني للتجريم والعقاب وبيان سبل مكافحة هذه الجريمة.

(4) منهج الدراسة : إتبعت الدراسة المنهج الوصفى والمنهج التحليلي.

(5) هيكل الدراسة: تقوم هيكلة هذه الدراسة على مقدمة وخمس مباحث .

المبحث الأول

تعريف الإشاعة وأسباب ظهورها ومراحل إنتشارها تطورها وأنواعها

نتناول خلال هذا المبحث تعريف الإشاعة وإسباب ظهورها وأنواعها ،ومراحل إنتشارها،بإعتبارها سلاح فتاك للمجتمع تضاعف عليه محنته في الوقت الذي يبحث فيه عن الأخبار المطمئنة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اولاً:تعريف الإشاعة :

الإشاعة في اللغة : من الفعل شاع ، بمعني ظهر وتفرق ، يقال:شاع الشيب شيوعاًوشياعاًوشيعاناًومشيعاً إذا تفرق وظهر[1]، وتأتي مفردة شاع أيضاً بمعني انتشر ، ومنه شاع الخبر في الناس يشيع شيعاً :أي انتشر وذاع وظهر ، والشاعة :الأخبار المنتشرة ،والمشياع :المذياع ، والإشاعة هي الخبر ينتشر غير مثبت منه ، ويقال ايضاً شائعة وشاعة .[2]

في الإصطلاح هي :"رواية لخبر مختلف لا أساس له في الواقع"أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة بقصد التأثير النفسي في الرأي العام بوسيلة من وسائل الإعلام المختلفة[3]، أي أن الإشاعة يقصد بها :" كل خبر مجهول المصدر ،لا يوجد جزم بصحته عند نشره أو ترويجه ، قابل للإنتشار والتصديق متي ما من شأنه إثارة جمع من الناس أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة ، أو تعريض أمن وسلامة الأفراد للخطر"[4]أي أن الإشاعة في مدلولها العلمي محض خبر يتعذر وصفه بالصدق أو بالكذب ، فهي لا تعدو أن تكون خبراً غير مثبت منه بعد[5].

ثانياً :أسباب ظهور الإشاعة:

تظهر الإشاعات إذا ما توفرت الأسباب المناسبة لها ، ولعل أهم هذه الأسباب :

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، (باب العين ، فصل الشين) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1986م، ص950.
[2] جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،ص191.
[3] محمد بن دغش سعيد القحطاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، ط1، دار طويق ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1997م، ص12.
[4] د. أحمد لطفي السيد مرعي ، تجريم الإشاعات ،ط1، مطبعة دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، السويس ، مصر ، 2024م ، 82.
[5] فالإشاعة هي نقل خبر غير صحيح أو يحتوي جزءاً من الصحة والحقيقة بقصد التأثير على الجمهور وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1)الغموض :ويعني عدم وضوح الموقف أو الحالة ، وتضارب الاراء حوله ، فعندما يطلب الناس المعلومات عن الموقف ويبحثون عن الحقيقة ولا يجدونها فيكتنف حياتهم الغموض ، وقد يصيب مصيرهم القلق والإضطراب وهم في هذه الحالة في أمس الحاجة إلى تلبية حاجاتهم النفسية للمعلومات،فيقوم مروجو الإشاعات بالإستجابة لمطالبهم فتظهر الإشاعات وتتناقلها الألسن بسرعة هائلة ، وذلك لأن الناس قد وجدوا ضالتهم المنشودة في الأخبار التي تحملها الإشاعة حتي وإن كانت كذبة أو مشوهة.

(2)التهيئة النفسية :حيث تظهر الإشاعة عندما يكون المجتمع مهيئاً نفسياً لقبول الشاعة وترديدها ، وبخاصة في المواقف الحرجة والإضطرابات والكوارث ، والحروب التي تعتبر أكبر خطر داهم يؤرق مضاجع البشرية .

ثالثاً : مراحل إنتشار الإشاعة:

تمر الإشاعة بمراحل واطوار نوردها كالأتي :

(1) مرحلة الميلاد والظهور : خلال هذه المرحلة يتم إنتاج الإشاعة وإظهارها ،ويقوم مروجوها سواء في داخل الدولة أو في الخارج بإختيار الوقت المناسب لحاجة الناس إلى المعلومات والأخبار ، فيطلقون الشرارة الأولى للإشاعة والتي قد يكون الهدف منها زرع بذور الفتنة والكراهية مثلاً وفي وقت الحرب يكون الهدف منها بث الرعب في نفوس الناس.

(2) مرحلة انتشار الإشاعة :وهي المرحلة الثانية بعد مرحلة ميلاد الإشاعة ، حيث تبدأ في الإنتشار بين الناس ،ويلعب اغلب الناس دوراً في الإشاعة سواء بالترويج لها عن طريق الحديث والرواية أو بالإستماع والتعليق والتفسير سلباً أو إيجاباً[6]ويتخذ الإنتشار والشيوع للإشاعة عدة صور ، فهي قد تكون بطيئة يتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية إلى أن يعرفها الجميع ، وقد يكون إنتشار الإشاعة سريعاً فتنشر بسرعة البرق ،خاصة في أوقات الحروب حيث تتسابق الأحداث ويزيد إهتمام الناس بالأحداث ويترقبون الجديد منها .

(3) مرحلة الإندثار:وهي المحطة النهائية لعملية إنتشار الإشاعة ، فكل إشاعة مهما طال عمرها مصيرها إلى الزوال والفناء ، فبعض الإشاعات قد تحيا ساعات أو أيام أو شهور أو سنوات ، والإشاعة لا تظهر وتنتشر إلا إذا وجدت إذناً صاغية .

[6] محمد عبدالرؤف محمد ، دور الإعلام في مكافحة الشائعات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق أبريل 2019م ، ص 24.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رابعاً : أنواع الإشاعات :

(أ)شائعة الخوف :تعمل هذه الإشاعة على إثارة القلق والرعب في نفس الجمهور ، فهي إشاعات مروعة ، وقد تمس أحداثاً وقد تمس أشخاصاً

(ب) شائعة الأمل : وهي تعبر عن الأماني وتحلم بأن تكون حقيقة ، فهي مليئة بالخيالات ، وهي تنشر بشكل سريع في حالة الحروب والكوارث والازمات.

(ج) شائعة الكراهية : وهي الهدف منها إثارة الفتن وزرع جذورها كالعمل على إحداث عداوة بين طرفين حميمين عن طريق تجسيد أمر معين بحيث يتم تناقله عبر وسائل مختلفة.

(د) الشائعة الوهمية : وهي تعمل على إثارة الإحباط وقلة الحيلة ، مثال ذلك الإشاعات التي تذيع أعداد القتلى والجرحى في الحروب .[7]

المبحث الثاني

مفهوم النشر وتعريف الخبر ومواصفات الخبر الكاذب

اولاً: مفهوم نشر الأخبار:

(1)النشر في اللغة يعني الإذاعة والإمتداد والإنبشاط [8]، ومنه قوله تعالى:"وإذا الصحف نُشرت)[9] أي بُسطت وعُرضت،والنشر هو طبع أمور معينة وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة وكذلك مواقع التواصل الإجتماعي عبر شبكة المعلومات والإتصالات ، حيث أن الوظيفة الأولى للصحافة والإعلام هي نشر الأخبار ، بل أن الترخيص بقيام الصحيفة ينطوي في نفس الوقت على ترخيص نشر الأخبار ، بل أن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجرى حوله ، خاصة في أوقات الحروب والكوارث ، ولكن يجب أن يكون ذلك وفقاً لأحكام القانون وضوابطه'

[7] د. محمد بن دغش سعيد القحطاني، مرجع سابق ، ص15.
[8] إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1997م ، 229.
[9] سورة التكوير ، الأية (10).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N22 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(2) الخبر هو ما يُنقل ويُحدّث به قولاً أو كتابة ، ونشر الأخبار يعني إذاعتها على العامة [10]، كما أن نشر الأخبار قد يكون عن طريق الكتابة أو الصور المعلق عليها أو ما في حكم ذلك

تطور مفهوم الأخبار الكاذبة:منذ العقود الماضية وحتي اليوم ظهرت أنواع واشكال عدة من الأخبار الكاذبة تستخدم لأهداف واجندة عدة ، فالأخبار الكاذبة لا تشمل فقط الكذب وإختلاق الخبر ، وإنما تشمل أيضاً إستخدام الحقائق الناقصة والمشوهة.

طرق نشر الأخبار : نشر الأخبار قد يكون تقليدياً ، أي النشر عبر الصحف الورقية ، لكن محور دراستنا الصورة الثانية من صور النشر وهي النشر الإلكتروني ، وهو نشر الكتب والدوريات (المجلات الإلكترونية) وقواعد البيانات البيولوجية وغيرها من مصادر المعلومات بشكل رقمي Digital format وعادة ما تكون الأقراص مليزرة أو على الخط المباشر من خلال الإنترنت ، سواء للمستخدمين من الداخل أو المشتركين أو المستفيدين الباحثين عن خوض تجربة إستخدام المصادر الإلكترونية سواء كان لمصدر المعلومات نظير أخر مطبوع أم لا [11].

يعرفه رئيس الإتحاد العربي للنشر الإلكتروني بأنه هو :"إستخدام كافة إمكانات الكمبيوتر (سواء أجهزة وملحقاتها أو برمجيات) في تحويل المحتوي المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوي منشور بطريقة إلكترونية حيث يتم نشره على أقراص ليزر أو من خلال شبكة الأنترنت[12]

حق نشر الأخبار : أن نشر الأخبار لابد أن يكون بهدف تحقيق وظيفة الإعلام ، ومن ثم لا يجوز أن تنحرف الصحيفة أو الموقع عن حدود هذا الحق ، وإلا اعتبرت متجاوزة له [13]فلأبد أن يندرج ما تقوم بنشره الصحف الإلكترونية ومواقع الأخبار من تحقيقات صحفية وحوارات تحت طائلة القانون فإذا قامت أحدي المواقع الإلكترونية أو الصحف الإلكترونية بنشر أي خبر كاذب أو إشاعة تكون عرضة للمساءلة القانونية.

شروط أباحة نشر الأخبار:

[10] د. بهاء المرى، شرح جرائم تقنية المعلومات ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص223.
[11] أ.د. شريف كامل شاهين ، النشر التقليدي والإلكتروني في العالم ، ط 1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر 2014م ، ص25.
[12] أ.د. شريف كامل شاهين ، المرجع السابق ، ص26.
[13] د. حجازي محمد كمال ، جرائم السوشيال ميديا ، ط 1، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2023م ، ص70.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1)أن يرد على أخبار لا يحظرها القانون :قد يرى المشرع أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها ،أما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها ،أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر ،مثال للمعلومات التي يهددها النشر [14]،المعلومات المتعلقة بأمن الدولة واليتي تمس بالمصلحة العامة مثل أسرار الدفاع عن البلاد.

(2) الإلتزام بمراعاة الحقيقة:حيث يتعين مراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار ،وقد عبّرت محكمة النقض الفرنسية بهذا بالإلتزام بأنه إلتزام بالموضوعية ،ولكي تتوفر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة فقط ، وانما يجب أن تكون كاملة ،فإذا نتشرت الصحفأو المواقع مثلاً خبراً ينقصه التفاصيل المهمة فإن هذا النشر لا يمثل نشراً لخبر صحيح وإنما يعتبر خبراً كاذباً بالإمتناع أو بالترك ،فالاخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار الكاذبة أو المشوهة[15].

(3) أن تكون هناك فائدة إجتماعية من الخبر بالنسبة للجمهور: أي لا يكفي أن تكون الأخبار صادقة فقط حتي يباح نشرها ، وإنما لابد أن يكون لها فائدة للجمهور ،سواء بالنسبة للمجتمع ككل أو لمجموعة من الأشخاص .

(4)توفر حسن النية :يشترط فيمن ينشر الخبر أن يكون حسن النية ،وان يستهدف النشر تحقيق الصلحة العامة ، ويتوافر سؤ النية إذا استهدف صاحب الخبر من وراء نشره باعث ردئ وغير متفق مع القيم ومقتضيات الشرف وآداب مهنة الإعلام كالإيذاء والإنتقام أو التشهير.

فالإباحة في نشر الأخبار تتطلب شروطاً ثلاثة :"صحة الخبر، وطابعه الإجتماعي، وموضوعية العرض وحسن النية [16]"

خلصت محكمة النقض المصرية في قضية رقم :"2635لسنة 59/جلسة 1994/3/30م س 45 ج1 ص592"إلى أن سند إباحة حق النشر وحق النقد هو إستعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الإستعمال ومنها صحة الواقعة أو الإعتقاد بصحتها وطابعها الإجتماعي كشرط لتحقيق المصلحة الإجتماعية التي تقوم عليها تلك الإباحة ،وذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها او

[14] د. طارق سرور ،جرائم النشر والإعلام ،ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004م ،ص259.
[15] د.طارق سرور ، المرجع السابق ، ص270.
[16] د.أحمد محمود خليل ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المكتب الجامعي للنشر ، 2015م،ص 255.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N22 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع في شئ" فكل خبر لا يفيد المجتمع ويهدف لتشويه الحقائق لا يبيحه القانون[17].

أنواع الأخبار الكاذبة في العصر الرقمي:

(1)الأخبار الساخرة :هي الأخبار القائمة على إستخدام الفكاهة والمبالغة في توصيف الأحداث الجارية ، والغرض من هذا النوع هو التسلية وإضحاك الجمهور لا للمعلومة بحد ذاتها ، وغالباً ما تعتمد هذه الأخبار عل إستخدام الرسومات التوضيحية بطريقة ساخرة، ويهدف هذا النوع من الأخبار إلى نقد القضايا السياسية والإجتماعية ، كما انها تستخدم في تشكيل الرأي العام .

(2)الأخبار الهزلية :يتفق هذا النوع مع سابقة في الإعتماد على إضحاك الجمهور ، إلا انه يقوم على معلومات غير حقيقية ومنافية للمنطق .

(3) الأخبار المفبركة :هي الأخبار التي تكون مبنية على تزييف الحقيقة ، وهدفها التضليل والتشويه ، ومقاصدها غالباً ما تكون سياسية بغرض زرع الخوف او الذعر للجمهور ، وتهدد السلام العام أو الطمأنينة و الإنتقاص من هيبة الدولة، وتمتاز بسرعة الإنتشار كتصوير مجموعة من المعتقلين أثناء إعتداء رجال الأمن عليهم ، وبعد التحري والتدقيق تصل الجهات العدلية أنه خبر غير حقيقي (مفبرك) مما يستوجب على ناشرة العقاب.

(4) التلاعب بالصور :إصبح إستخدام الصور (الدبلجة) واحد من الطرق الرخيصة لنشر الاخبار الكاذبة (مثال ذلك :إضافة صورة قائد حزب سياسي إلى صورة يظهر فيها بوضع مخل للآداب) .

(5) أخبار الإعلانات والعلاقات العامة :هذا النوع يكون محدداً بالرسائل الترويجية التي يتم تضمينها في التقارير والأخبار بغرض الترويج لمنتج معين للإقبال على شرائه من قبل الجمهور ، كأن ينشر موقع خبراً حول زيادة الإقبال على شراء منتج معين مع ذكر مزاياه الإيجابية فقط بهدف زيادة الإقبال عليه.

(6) يعتبر الخبر كاذباً أو مضللاً كذلك إذا كان قد جرى عرضه أو روايته على نحو مغاير لما حدث فعلاً ،فمثلاً المبالغة في تصوير مظاهرة شعبية لجعلها تبدو متعلقة بالأمور السياسية فإن هذه المبالغة تقوم بها جريمة نشر الأخبار

[17] د. محمد ماهر أبو العينين ،الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في ضوء قضاء مجلس الدولة والنقض والدستورية العليا (مع إشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان) ،ط5، دار روائع القانون للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، 2024م ،ص597.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الكاذبة[18]،وعند المشرع المصري الشقيق فإن الأنباء الكاذبة وفقاً لقانون المطبوعات هي جميع الأخبار والبيانات والإشاعات والمعلومات التي لا حقيقة لها أصلاً والتي طرأ عليها التحريف فطمس معالم الحقيقة فيها ،فإذا كان صاحب النبأ قد أختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزء منها أو حرّفها بإضافة زوائد إليها أو بإقتطاع بعضها أو إسناد فعل أو قول إلى شخص دون أن يصدر عنه أو ردد إشاعة متواترة على أنها حدثت وهي لا صحة لها فهو كاذب ونبأه كاذب[19]

مواصفات الخبر الكاذب

هنالك ثمة مواصفات تقنية للخبر الكاذب من المفيد ان يعرفها الجميع أهمها:

(1)المصدر مجهول : وذلك عندما لا يكشف ناقل الخبر مصدر المعلومة .

(2) الإعتماد على مصدر واحد :وذلك عندما تكون القضية المثارة كبيرة .

(3) نسبة الخبر لمسؤولين : عندما يكون الخبر المنشور أبعد عن الواقع لجأ ناقله أو كاتبه لنسبته إلى مسؤولين وليس إلى مسؤول واحد لانه يخشي في النهاية ان يتعرض لضغوط تجبره على الكشف عن ذلك المسؤول الواحد ، بينما يظل من الصعب تحديد هوية "المسؤولين المجهولين " .

(4) الدوافع : مثلما لكل جريمة دوافع لابد من معرفتها ، ايضاً لنقل الخبر الكاذب دوافع ، خاصة اذا كان لكاتب الخبر موقف مسبق حيال قضية ما أو اشخاص محددين فإن خبره الذي كتبه يكون غير محايد ويكون مبنياً على دوافعه ومواقفه السابقة .

تعتبر جريمة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة صورة من صور التنمر ،وذلك عند إرسال أو نشر شائعات أو أكاذيب للأضرار بسمعة الشخص وبصداقاته واستبعاده عمداً وبوحشية عن الجماعة الإفتراضية عبر الانترنت.[20]

[18] د.عبدالله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ،ط2، مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2009م، ص392.

[19] د.هشام مصطفي محمد ،النظام القانوني لحرية الرأي والتعبير، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر، 2020م ، ص104.

[20] د. أحمد عبدالموجود أبو الحمد زكير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2023م ، ص43.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثالث

أساس التجريم والعقاب لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة

نتناول خلال هذا المبحث الأساس القانوني لتجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة ،سواء في النصوص العامة كالقانون الجنائي النافذ لسنة 1991م تعديل 2020م أو في النصوص الخاصة كقانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م وغيره:

اولاً: التجريم والعقاب وفق النصوص العامة:

(1) الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م:

نصت هذه الوثيقة في المادة (8) منها على أن تلتزم أجهزة الدولة في الفترة الإنتقالية بإنفاذ عدد من المهام منها:"العمل على تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة أثارها مع الوضع في الإعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً والمجموعات الأكثر تضرراً"، وقد اصبح الوضع في السودان الأن يحتاج للسلام العادل الشامل وإنهاء حالة الحرب ،يتحقق ذلك بعدد من التدابير منها تطبيق القوانين بصورة حاسمة ، ومحاربة الفتن والإشاعات ونشر الأخبار الكاذبة.

كذلك نصت هذه الوثيقة الدستورية على حرية التعبير والإعلام بقولها [21]:

(أ)لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة ،دون المساس بالنظام والسلامة والاخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(ب) لكل مواطن حق الوصول للانترنت دون المساس بالنظام والسلامة والاخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(ج) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي.

(د) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

أن نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة عن الحرب الدائرة الأن في السودان يعتبر امراً منافياً لما نصت عليه هذه الوثيقة الدستورية بإعتبارها القانون الأسما في الدولة .

(2) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م :

[21] المادة (57) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نص المشرع في المادة (66) من هذا القانون على انه : "من ينشر أو يذيع أي خبر أو إشاعة أو تقرير مع علمة بعدم صحته قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام أو إنتقاصاً من هيبة الدولة يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة أشهر،أو بالغرامة أو العقوبتين معاً ".

عناصر الجريمة:

(أ) نشر أو إذاعة أو إشاعة الأخبار والتقارير الكاذبة.

(ب) العلم بعدم صحة الخبر:العلم هنا يشمل العلم الحقيقي ،والعلم الحكمي بأن هذا الخبر غير صحيح .

(ج) القصد الجنائي:أي أن يكون قصد الجاني هو تسبيب ذعر أو خوف وسط الجمهور أو تهديد السلام العام أو الانتقاص من هيبة الدولة.

النصوص العامة في القانون الجنائي لسنة 1991م لم تتناول تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة وقت الحرب على وجه الخصوص،وعند المقارنة مع الدول الشقيقة نجد أن المشرع المصري تناول في المادة (80) (ج) من قانون العقوبات ذهب إلى تجريم نشر تلك الاخبار الكاذبة ، حيث يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس ،وقد أردف المشرع ذلك بظرفين مشددين يرفع أولهما عقوبة الجريمة إلى السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، بينما يصل ثانيها بالعقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية، وقد تلي ذلك نص المادة (80)(د)من ذات القانون والذي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأيه طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ،وقد أورد المشرع ظرفاً مشدداً لتلك الجريمة ترتفع بموجبه العقوبة إلى السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب[22]والعلة في تشديد المشرع للعقوبة في زمن الحرب هي أن نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة له اضرار إقتصادية ومالية اكبر من وقت السلم.

كذلك نص المشرع المصري في المادة (102) مكرر عقوبات على انه :"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً اخباراً أو إشاعة كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"وتكون العقوبة

[22] د.أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص61.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ،ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمةفي زمن الحرب، حيث شدد المشرع العقوبات عند وقوع هذه الجريمة في زمن الحرب وذلك "لأن البلاد في أشد الحاجة إلى تماسك جبهتها الداخلية "[23] ولم يشترط القانون المصري في إذاعة الأخبار الكاذبة أو المغرضة طريقة من طرق العلانية ، ومن ثم يكفي حصولها ولو لشخص وأحد[24]

نصوص المادتين المشار إليهما أعلاه توضحان عناية المشرع المصري بمحاربة نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات خاصة في زمن الحرب .

ثانياً : أساس التجريم والعقاب وفق النصوص الخاصة:

هنالك عدد من القوانين الخاصة التي تناولت بصورة مباشرة أو غير مباشرة تجريم نشر الاخبار الكاذبة وبث الإشاعات وهي :

(1) قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م

نص المشرع في المادة (24) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م على انه : (كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات او الاتصالات او اي من وسائل المعلومات او التطبيقات في نشر اي خبر او إشاعة او تقرير مع علمه بعدم صحته قاصداً بذلك تسبيب الخوف او الذعر للجمهور ، او ان يهدد السلام العام أو الطمأنينة أو الإنتقاص من هيبة الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز اربع سنوات).

تناول المشرع في هذه المادة جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر شبكة المعلومات والإتصالات .

تتمثل عناصر هذه الجريمة في الأتي:

(1)ان يقوم الجاني بنشر إشاعة او تقرير او خبرغير صحيح .

(2) ان يسبب ذلك الخبر خوف او ذعر للجمهور او يهدد السلام العام او الطمأنينة او ينتقص من هيبة الدولة .

(3) علم الجاني بعدم صحة الخبر ، وحتي لا يدخل الجاني تحت طائلة التجريم لابد له من التحري والتثبت قبل نشر الأخبار وليس فقط مجرد الخوض مع الخائضين .

(4) ان يستخدم الجاني شبكة المعلومات او الإتصالات او اي من وسائل المعلومات او التطبيقات في نشر ذلك الخبر.

[23] د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ،جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية، ص310.

[24] د. بهاء المري ، قانون العقوبات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القسم الخاص ، ط، ج1، دار الأهرام للنشر وتوزيع الإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2024م ، ص260.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة

(1)الركن المادي : الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإستخدام شبكة المعلومات او الاتصالات او اي من وسائل المعلومات او التطبيقات في نشر اي خبر او إشاعة او تقرير مع علمه بعدم صحته، أي الركن المادي هنا يتمثل في النشر بكل سبله لبيانات أو أخبار كاذب أو إشاعة إذا كان من شأن تلك الإشاعات أو الأخبار الكاذب تسبيب الخوف او الذعر للجمهور ، او ان يهدد السلام العام أو الطمأنينة أو الإنتقاص من هيبة الدولة.

(2)الركن المعنوي :يدخل في دائرة المساءلة القانونية كل شخص يقوم بنشر إشاعة أو خبر كاذب مع توفر القصد الجرمي ، والقصد الجرمي المقصود هو القصد العام المتمثل بعلم الفاعل بأن ما يقوم بنشره هو غير صحيح وبإنصراف ارادته إلي نشره بالرغم من علمه هذا ، دون ان يكون لإنتفاء سوء النية أو قصد الإيذاء او قيام حسن النية لديه من تأثير في تكوينها عند توافر شروطها .[25] حتي يكون ناشر الخبر في الموقع الإلكتروني حسن النية يجب عليه التدقق عند نشر الخبر ، وان يكون لديه الإعتقاد الصادق الأمين والمعقول في الأمر مع العناية والإنتباه والحيطة اللازمة ، وهذه تتضمن بذل المجهود للوصول إلي الحقيقة كاملة بناء علي مقتضيات الواجب المفروض علي الشخص .[26]اذا كان " حسن النية " أو " مشروعية الغاية " أمراً خفياً ومن المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها لتعلقها بداخليات الشخص ، الإانه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية للخبر ، ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن ان تسترشد بها المحكمة لإستخلاص مدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر:" طريقة عرض الخبر و اسلوبه وشكله ، ومدى موضوعيتة ووقت نشره ".[27]

[25] د. بدوي حنا ، جرائم المطبوعات ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008م ، ص 201 .
[26] أ . د . يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ط 3 ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018م ، ص 30.
[27] د . طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، " جرائم الأشخاص والأموال " ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010م ، ص 469 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اذا تم نشر وتداول الاخبار وفقآ لهذه الشروط فلا مانع ولا مسؤولية جنائية تجاه الناشر وناقل الخبر ، لانه لايعد نشر خبر غير حقيقي في جوهره " .[28] ومفهوم المخالفة ان نشر اي خبر غير حقيقي في جوهره عن أحوال الحرب يسبب الرعب ويهدد السلام الإجتماعي يعرض ناقله وناشره للمحاكمة .

العقوبة وفقاً لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م: عقوبة نشر الأخبار الكاذبة وفقاً للمادة (24) هي السجن مدة لا تجاوز اربع سنوات.

نأمل أن ينص المشرع على مادة منفصلة تتناول تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب ،لأنها جريمة يكون هدفها زعزعة إستقرار الشعب وإضعاف روحه المعنوية ،وبأي وسيلة كان ذلك النشر طالما يهدد إستقرار الشعب داخل الدولة ويقلل من هيبتها،"فلا تهم الوسيلة المستخدمة في الإذاعة والنشر فقد تكون المشافهة أو الكتابة "[29]

(2) قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م : اورد المشرع في هذا القانون عدد من الواجبات التي تقع على عاتق الصحفي في المادة (26) أهمها:

(أ) أن يتوخى الصدق والنزاهه في أداء مهنته الصحفية ، مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون.

لأن الصدق هو المركب المأمون مهما كانت الظروف ،والصحافة التي تعتمد على الأخبار الكاذبة و(الشتل) تسمي بالصحافة الرخيصة ، كما ان نشر الخبر الكاذب يعرض الصحفي والناشر للمسؤولية الجنائية **(ب) عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحرك القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخولة لها بذلك.**

وذلك حفاظاً على الأمن القومي ، والطمأنينة العامة ، وعدم النشر إلا في حدود ما هو مسموح به ، من المصادر الرسمية المصرح لها بذلك، لأن المصدر الرسمي لأي جهة يملك صحة الخبر ولا يدلي به إلا بعد التأكد من انه لا يضر الأمن والسلام والطمأنينة العامة .

[28] د . محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلق عليه ، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1978م ، ص 868 .

[29] د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مرجع سابق ،ص82.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(ج) أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الإتحاد العام للصحفيين السودانيين.

في العام 2018م تم التوقيع على ميثاق الشرف الصحفي ، أهم بنود هذا الميثاق إحترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها ودقة المعلومات الموجهة للعامة هي مبادئ ملزمة للصحافة والصحفيين ، وتأتي في مقدمة واجباتهم .

(د) عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب و العنف.

ذم الله دعاة الفتنة ، قال تعالى : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ "[30] أي أن الذين في قلوبهم ميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه طلب الفتنة لجهالهم بوقوعهم في الشبهات واللبس [31]، حسناً فعل المشرع بالنص على هذه الفقرة ، نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات يؤجج نيران الفتنة ويولد العنصرية والجهوية والطائفية وهي من أهم الأسباب التي اعاقت تقدم السودان زمناً طويلاً.

المبحث الرابع

تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب وتأثيرها وسبل محاربتها

نتناول خلال هذا المبحث مفهوم الحرب ،مع بيان أشهر الإشاعات التي أنتشرت خلال الحرب الدائرة في السودان بين الجيش وقوات الدعم السريع ،مع بيان أثر الإشاعات في زمن الحروب وسبل محاربتها.

اولاً : مفهوم الحرب:

كلمة حرب بفتح الحاء وسكون الراء هي القتال بين فئتين ، بمعني المقاتلة والمنازلة ، وجعها حروب ، وهي قد تأتي بمعني الويل والهلاك ، وقد تأتي بمعني الظلم [32].

الحرب في الإصطلاح هي صراع دموي بين إرادتين مراد كل منها التفوق على الآخرى وتحطيم مقاومتها وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معينة يفرضها الطرف القوي ، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم ، وصورة

[30] سورة أل عمران ، الأية (7).
[31] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المُحلي ، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، ص207.
[32] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة المنيرية ، ج1، ص174.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هذا الصراع هي العنف ، وشكله القتال لابين قوتين متخاصمتين ، وهي اقصي صورة التنافس البشري ، فهي صراع دائم ينتهي ببقاء الأقوي أو الأصلح ثم يتجدد بظهور عناصر اقوي واصلح تقضي على ما قبلها [33].

ثانياً : أشهر الإشاعات خلال حرب السودان 2023م-2024م:

أنتشرت خلال الحرب الدائرة الأن في السودان بين الجيش وقوات الدعم السريع 2023-2024م عدد من الإشاعات التي أقلقت الرأي العام أهمها:

(1) إشاعة مقتل قائد قوات الدعم السريع محمد حمدان دقلو :

ايضاً من أشهر الإشاعات بل أشهرها على الإطلاق مقتل قائد قوات الدعم السريع الفريق أول محمد حمدان دقلو،وبعد ظهور حميدتي في عدد من المؤتمرات الصحفية ومشاركته في بعض اللقاءات مع قادة (تقدم) لكن يرى الكثيرون أن ذلك عبارة عن شخصية جسدها الذكاء الاصطناعي وليس حميدتي.

(2) إشاعة مقتل الفريق أول شمس الدين الكباشي:

وهذا يعتبر من قبيل الاشاعات المضادة ،أي المقابلة لإشاعة مقتل قائد قوات الدعم السريع.

(3) الخلافات بين كبار قادة الجيش "الفريق أول ياسر العطا ،والفريق أول شمس الدين الكباشي":

وهو خبر تناولته وسائل الإعلام الالكتروني والوسائط الالكترونية ،الهدف منه كسر شوكة الجيش ،حيث يعتبر هولاء الدينمو المحرك للجيش .

(4) إشاعة إعتقال رئيس مجلس السيادة قائد عام قوات الجيش الفريق أول عبدالفتاح البرهان بواسطة قوات الدعم السريع :

[33] د. محمد سعد الدين زكي ، الحرب والسلام ، ط1، (بدون ناشر) ص19.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إشاعه قابلها منسوبي ومؤيدي الدعم السريع بفرحة عارمة ،بعدها بأيام أظهرت وسائل الإعلام صور البرهان وهو يتجول في شوارع الخرطوم وجلوسه مع بائع الشاي وتناوله (للزلابية) ثم أستقر به المقام بعد ذلك بمدينة بورتسودان العاصمة الإدارية الجديدة.

(5) إعتقال الفريق إبراهيم جابر: وهو من كبار قادة الجيش ،حيث تم نشر إشاعة إعتقاله بواسطة قوات الدعم السريع.

(6) إمتناع السفارة السودانية في كمبالا من إستخراج جوازات لبعض منسوبي القبائل العربية من غرب السودان:

حيث انتشرت عبر وسائل التواصل المختلفة إشاعة مفادها إمتناع سفارة السودان بيوغندا إستخراج أو تجديد جوازات لمنسوبي بعض القبائل العربية (الرزيقات –المسيرية) التي يشارك بعض منسوبيها بشدة مع قوات الدعم السريع التي تقاتل الأن ضد الجيش، وهو الخبر الذي نفته وزارة الخارجية السودانية في بيان لها بتاريخ 25أبريل 2024م مبينة ان :"أن كل السودانيين بكل قبائلهم ومكوناتهم الإجتماعية متساوون في حقوق المواطنة وواجباتهاوفقاً للتشريعات السارية ،كما أن الجرائم التي ترتكبها قوات الدعم السريع تقع مسئوليتها على من يقومون بها وقياداتهم ولا علاقة لها بالقبائل والمكونات الإجتماعية التي ينتمون إليها ،وقد تبرأت هذه المكونات من تلك الجرائم[34].

(7) هذه أهم الإشاعات التي استهدفت القادة من طرفي الحرب ، لكن هنالك عدد من الإشاعات يتم تداولها عبر الوسائط وفي المنتديات واماكن تجمع المواطنين لها تأثير كبير ايضاً مثل عبارات (دخول الدعم السريع منطقة كذا) (هنالك مسيرات ضربت المدينة X) يتم كل ذلك بهدف خلق نوع من عدم الإستقرار داخل المواطنين مما كان له الاثر الكبير.

[34] Gate.ahram.org.eg

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(8) من أكثر الاشاعات ضرراً خلال هذه الحرب تلك التي يتم تداولها عن أحد السكان في المنطقة التي يقيم فيها بانه ينتمي للجهة (z) مما يعرضه للخطر أو الإغتيال من قبل الطرف الأخر المعادي له ،أي يتم تصنيف إنتماءه بصورة عارية من الصحة.

ثالثاً: الهدف من الإشاعات في زمن الحروب:

تعد الإشاعات من أكثر اشكال التضليل الإعلامي ترويجاً للباطل ونشراً للأكاذيب ، وتُستخدم في تحقيق أهداف غير أخلاقية كأسلوب الكذب والتضليل في زمن الحرب .

الهدف من الإشاعات في زمن الحرب يتمثل في الأتي :

(1)إخفاء جرائم الحرب والممارسات غير الأخلاقية التي يتم إرتكابها .

(2) تهميش القضايا المهمة وصرف إهتمام الجماهير عنها.

(3) إحداث الإضطرابات الذهنية والنفسية وإدخال الرعب في قلوب المواطنين ، خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية.

(4) التعتيم على الأخبار الحقيقية كي لا تنهار معنويات الجنود التابعة للشخص أو الجهة المروجة للإشاعة .

(5) قتل روح الحماس بالنسبة للطرف الآخر من أطراف النزاع

رابعاً:أثر الإشاعات على خصوصية حالة الحرب

الإشاعة ذات خطورة على المجتمع كما سبق وان اشرنا وظاهرة من الظواهر التي يجب على كل شعب أن يتكاتف في مقاومتها والقضاء عليها ، وتلعب الإشاعات دوراً كبيراً في التأثير على الروح المعنوية للناس والجيش بسبب حالة الغموض التي تُفرض على الأخبار لدواعي الأمن القومي ، ويعتمد العدو عادة على مجموعة من العملاء في تصميمها وإطلاقها ، والتي تتلقفها جماهير الشعب المختلفة دون أن يعلموا مصدرها أو مدى صحتها فيصبحوا أدوات نقل أو

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ترديد لها دون أن يدركوا أنهم قد وقعوا فريسة سهلة لأشد أنواع الحرب النفسية خسة ودهاء وإيذاء ، وقد يحقق العدو عن طريقها الكثير من الإنتصارات التي لم يستطيع أن يحققها بقوة جيشه [35]

خامساً : سبل محاربة الإشاعات والوقاية منها أثناء الحرب :

نسبة لخطورة الإشاعات وتأثيرها على الأمن القومي في زمن الحرب ، وعلى وجه الخصوص فإن هناك ضرورة ملحة للتعامل الفاعل والسريع معها والعمل على وقف إنتشارها ، وهذا يقتضي التحرك على المستويات الأتية :

(1)صدور بيان من أطراف مختصة "الناطق الرسمي للجيش مثلاً أو وزارة الخارجية أو الداخلية لتوضيح طبيعة هذه الشائعة ومدى صحتها". مثال ذلك البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية السودانية في ابريل 2024م لنفي ما تم تداوله بشأن حظر إستخراج الجوازات لمنسوبي بعض قبائل غرب السودان (الرزيقات –المسيرية) نسبة لمشاركة تلك القبائل مع قوات الدعم السريع بصورة فاعلة.

(2) لأبد أن يتحلى الأفراد متلقو هذه الإشاعات بالمسؤولية ، إذ عليهم قبل ترويج أي خبر يأتي إليهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي التأكد من مصدره ، ومدى مصداقيته.

(3) تشديد الجهات المعنية على ملاحقة مروجي الإشاعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

(4) الحزم من جانب القضاء في تطبيق أقصى العقوبات التي يقررها القانون على مروجي الإشاعات سواء كانت تلك العقوبات واردة في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م أو في أي قانون جنائي تكميلي آخر.

(5) العمل على تزويد المجتمع بالتوعية الدينية ، وذلك من منطلق أن الإشاعات أمر مناف لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف.

(6) ضرورة تدقيق وسائل الإعلام من صحة المعلومات التي تنشرها ، حيث عليها أخذ المعلومات من الجهات المختصة ومن مصادرها الرسمية.

[35] د. باسم محمد فاضل،المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2023م ، ص44.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(7)وضع إستراتيجية إعلامية وقائية تستخدم وسائل الإعلام كافة من أجل توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإشاعات والظروف المرتبطة بنشأتها وتطورها والمخاطر والآثار الناجمة عنها وكيفية تحليلها للكشف عما تتضمنه من أكاذيب مضرة للمجتمع.

(8) حث الجهات الإعلامية لدى القوات المتقاتلة بضرورة مراعاة وفق سيل الإشاعات :فليس بالإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة تتحقق الإنتصارات ، لأن من ينتصر هو :"[36]من يعرف جيداً متي يقاتل ومتي لا يقاتل ،وأن من ينتصر هو من تحرك جيشه روح معنوية واحدة على جميع مستويات القادة والجند،ومن ينتصر هو من جهز نفسه جيداً ثم انتظر ليأخذ عدوه على غفة من "ولا يتأتي ذلك بنشر الإشاعات والأخبار المضللة،النصر في الحروب يحتاج شجاعة وتروى ،فالشجاعة وحدها لا تكفي لتحقيق النصر إذ يلزمها العقل والتدبر والتروي وحساب العواقب ، فالقائد العسكري الماهر في الدفاع يختبئ في سابع أرض[37]والقائد العسكري الماهر في الهجوم ينقض كالبرق من أعالي السماء التاسع[38]والقائد العسكري البارع والمقاتل الفذ هو الذي يراعي القانون الأخلاقي ويلتزم بشدة بالنظام العام ،وهكذا بإمكانه التحكم في النصر[39].

المبحث الخامس

فلسفة تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة ،وأهم التطبيقات القضائية

يرى الباحث أن الفلسفة والغاية التي رمي إليها المشرع من خلال تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة ،وخاصة في زمن الحرب تتمثل في الأتي:

(1) المحافظة على السلام الإجتماعي والطمأنية العامة للأفراد داخل الدولة:

[36] سون تزو ،فن الحرب، (من روائع الفكر العسكري الخالد) ط1،دار الغد المشرق للنشر ،القاهرة ، 2019م ، ص13.
[37] أي أكثر الأماكن سرية .
[38] كناية عن السرعة الكبيرة والقدوم من أماكن غير متوقعة ،بما لا يدع فرصة للعدو للإستعداد ،حيث أن إندفاع القوات المنتصرة يعادل تدفق المياه المنفجرة من فجوة عالية إلى الأعماق السحيقة.
[39] سون تزو ، مرجع سابق ، ص134.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والسلام في أبسط تعريفاته هو غياب الخلاف ، العنف،الحرب ،والسلام ايضاً الإتفاق والإنسجام والهدوء، أي أن السلام الإجتماعي هو الهدوء، والإستقرار والصحة والنماء والحب بين أفراد المجتمع الواحد [40].كما أن حماية الوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي أهم مقاصد تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب،فالوحدة الوطنية تعني الإنسجام والتلاحم بين مكونات الشعب ،بل هي الوحدة الثقافية والسياسية في اطار الدولة[41]فهي تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة وقبول التعددية الثقافية في اطار هوية وطنية لأنها بجميع مسمياتها تعني العيش المشترك مع الآخر المختلف بإحترام متبادل في اطار المشتركات الوطنية[42].

(2) من أجل الحفاظ على وحدة وإستقرار الوطن وحقن الدماء : هو هدف أساسي رمي إليه المشرع عند التجريم والعقاب عند نشر الأخبار الكاذبة ، ونأمل مزيداً من العقوبات والتعامل بحزم مع هذا النوع من الجرائم خاصة عندما ترتكب عبر شبكة المعلومات ، حيث أن وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية لها دور كبير خاصة في الحرب الدائرة الأن بين الجيش وقوات الدعم السريع ،ويذهب المختصون في دراسة الحروب إلى أن هذه الحرب ما كانت لتقع أو تتطور بهذه الكيفية دون حصول تأثير من وسائل الإعلام الإلكترونية التي أغلبها تخصص في بث الإشاعات.

(3) أن منهج الشريعة الإسلامية هو تحريم الكذب وضرورة تحري الصدق : الكذب في اللغة هو خلاف الصدق ،وفي الإصطلاح لا يخرج عن كونه مخالفة الحقيقة ، فالكذب هو ضد الصدق ،والضد به تمييز الأشياء[43]

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(أ) ضرورة تحري الصدق والنزاهة والأمانة في المعلومات قبل الرأي فيها، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[44].

(ب) عدم التضليل ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات أو أي دعايات مثيرة تضر المصلحة العامة للمجتمع ، بل يلزم مراعاة المبادئ الإسلامية والعقيدة الإسلامية،قال تعالى :" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[45].

---

[40] د. أحمد محمود موافي ، أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ط2، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، السويس ، مصر ، 2024م ، ص792.

[41] د. عودة يوسف سليمان الموسوي ،جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام ، ط1 ، المركز العربي للنشر ،القاهرة ، 2018م ، ص99.

[42] د.يوجينيا سيابيرا ،النوع الثقافي والإعلام العالمي ،ترجمة أحمد المغربي ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2012م ، ص139.

[43] أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،ط2 ، دار الفكر ،بيروت ، 1998م ، ص921.

[44] سورة الحجرات ، الأية (6).

[45] سورة البقرة ، الأية 42.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

في السنة النبوية الشريفة كثير من الأحاديث التي تنهي عن الكذب حيث قال (ص) :"عليكم بالصدق فانه يهدي إلى البر ، وأن البر يهدي إلى الجنة ،وان الرجل ليصدق حتي يكتب عندالله صديقاً ،واياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ،وان الفجور يهدي إلى النار ،وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذاباً "[46]كما روي عنه أنه (ص) قال:"ألا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً:قالو:بلي يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ،وجلس وكان متكئاً فقال:الا وقول الزور وشهادة الزور قال:فما زال يكررها حتي قلنا ليته فسكت"[47] والعلة من تحريم الكذب ونشر الأخبار الكاذبة هي أن الضرر الناشئ عنه خطير فالكذب خُلق فاسد ،كما أن الكذب ينافي جوهر الإيمان وصلاح العقيدة ،فهو ليس من أخلاق المؤمنين وهو رأس الخطيئة وهو شديد الأثر على النفس الإنسانية ،يفسد عليها اقوالها وأعمالها وسلوكها.

ثالثاً : أهم التطبيقات القضائية :

إجتهاد القضاء السوداني كان حاضراً بشأن تجريم نشر الأخبار الكاذبة ومدي تأثيرها على السلام الإجتماعي والطمأنينة العامة، أهم السوابق ما يلي :

(1)المحكمة القومية العليا: محاكمة / فاروق عثمان إبراهيم وآخرين[48] (محاكمة المتهمين بقتل الأستاذ أحمد الخير)

إنعقدت دائرة المراجعة برئاسة مولانا د.محمد علي محمد بابكر أبو سبيحة وعضوية كل من السادة مولانا/التجاني العبيد محمد موسي ، محمد الفاتح أحمد الياس ، فتح الرحمن أحمد شعبان ، د. عماد الدين عثمان الحاج شمعون ، صاحب الرأي الأول مولانا د. محمد علي أبو سبيحة رئيس الدائرة اوضح في رايه انه : "سمحت محكمة الموضوع لأجهزة الإعلام بكل مسمياتها وأنواعها بنقل جلسات المحاكمة بكل تفاصيلها وهذا أثر على عقيدة المحاكم في الوصول إلى القرار السليم بصورة لا تخفي على أحد خاصة ان هناك من الناشطين سواء في الصحافة الورقية أو الإلكترونية أو وسائط التواصل الإجتماعي ضجت تعليقاتهم ومنشوراتهم بإغتصاب المرحوم من قبل المتهمين

[46] صحيح البخاري ، حديث رقم (2682)
[47] صحيح البخاري ،المرجع السابق ، (حديث رقم 2654).
[48]قضية غير منشورة رقم: (م ع / إعدام / 134/ 2021م مراجعة م ع /2021/128م) .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

، وقد اثبت التقرير الطبي بصورة جازمة كذب ذلك الأمر الذي يجعل ما أثير عبر هذه الوسائط يرقي لجريمة القذف المادة (157) من القانون الجنائي لسنة 1991م في حق المرحوم والمدانين".

(2)المحكمة العليا حكومة السودان/ضد/ ع س وآخر:قضية رقم:"م ع / ط ج / 2004/513م.[49]

"لا يشترط أن يكون المعتدي سيئ النية بل يكفي أن يكون متسرعاً إذ أن التسرع دون التيقن من الخبر وصحته انحراف عن السلوك المألوف المعتاد للصحافي الحريص ".

المحكمة العليا وفقاً لهذه السابقة اوضحت انه في جرائم النشر الصحفي لمعلومات غير حقيقية لا يشترط أن يكون المعتدي ناشر الخبر أو محرره سئ النية ، فقط يكفي للإدانة أن يكون متسرعاً ، دون أن يتدقق من صحة الخبر ، لأن حسن النية يتطلب من البداية بذل الحيطة والحذر اللازمين للتثبت من صحة الواقعة قبل أن يطلق الصحفي قلمة لنشر الخبر،والا سوف يعرض صاحبة للمساءلة الجنائية التي تستوجب التعويض ايضاً ، ونوصي السادة قضاة المحاكم عند تقدير التعويض في قضايا النشر الكاذب عن وقائع المحاكم أن يكون تعويضاً مجزياً وليس اسمياً فقط .

(3) حكومة السودان /ضد / ح ع أ.م وخرين[50] **: قضية رقم (م ع / ط ج /208/ 2007م)**

وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده أن : " رئيس تحرير الصحيفة هو المسئول الأول عما يُنشر في الجريدة وقانون الصحافة والمطبوعات يفرض على رئيس التحرير القيام برقابة فعلية وحقيقية على كل ما يُنشر بجريدته ، ولا يشترط عليه أن يكون حريصاً حرص الرجل المعتاد فقط ولكنه يُفرض عليه واجبات الرجل الحريص فالقانون يفرض عليه واجبات محددة بالتقيد بما لا يجب نشره فلا يفرض عدم مخالفة أوامره ونواهيه بصورة عمدية فقط بل يفرض عليه أكبر قدر من الاحتياط والتحرز لعدم مخالفتها "

حتى تتكامل عناصر جريمة رئيس التحرير يتعين نشر العمل الذي ينطوي على ما يمنع المشرع نشره أو يجرمه والنشر يعني جعل خبر أو واقعة معلومة من قبل الجمهور فبالنشر تقوم المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر والمطبوعات وهي تختلف عن مسئولية من قام بالتحرير فإذا لم يتم النشر لم تتحقق الجريمة التي تقع بطريق الصحف.

[49] مجلة الأحكام القضائية لسنة 2004م ، النسخة الإلكترونية .
[50] مجلة الأحكام القضائية لسنة 2007م ، النسخة الإلكترونية .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خاتمة:

تناولت الدراسة ،المواجهة الجنائية لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب (حرب السودان 2023-2024م نموذجاً) توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الأتي :

أم النتائج :

(1)أن قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م لم ينص على إعتبار الحرب ظرفاً مشدداً عند إرتكاب جريمة نشر الإشاعات و الأخبار الكاذبة .

(2) أن الغاية التي رمي إليها المشرع عند تجريم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة هي المحافظة على السلام الإجتماعي والطمأنية العامة للأفراد داخل الدولة

(3) أن قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م لم يضع العقوبة الكافية لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة اثناء الحرب ، إذ أن العقوبة المنصوص عليها غير ملائمة مع جسامة هذه الجريمة .

(4) في جريمة نشر الأخبار الكاذبة لايشترط أن يكون المعتدي سيئ النية بل يكفي أن يكون متسرعاً إذ أن التسرع دون التيقن من الخبر وصحته انحراف عن السلوك المألوف المعتاد للصحافي الحريص.

(5) تعتبر جريمة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة صورة من صور التنمر ،وذلك عند إرسال أو نشر شائعات أو أكاذيب للأضرار بسمعة الشخص وبصداقاته واستبعاده عمداً وبوحشية عن الجماعة الإفتراضية عبر الانترنت.

(6) أن قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م نص على أن من واجبات الصحفي عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحرك القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخولة لها بذلك.

(7) أن العقوبات الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م، وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م عقوبات هشة وضعيفة لا تتناسب وجسامة جريمة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أثناء الحرب.

(8) أن نشر اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية في جوانبها الإقتصادية والمالية يؤدي إلى إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها، مما ينعكس أثره السلبي بصورة لا يمكن تداركها بسهولة.

(9) أن المشرع في جمهورية مصر الشقيقة قد نص صراحة على جناية إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة أثناء الحرب ، بخلاف المشرع السوداني الذي لم يتطرق لظرف الحرب كسبب مشدد للعقوبة في جريمة نشر الإشاعات..

(10) أن نشر الإشاعات والأخبار الكاذب عن الحرب الدائرة الأن في السودان يعتبر امراً منافياً لما نصت عليه الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م بإعتبارها القانون الأسما في الدولة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانياً : أهم التوصيات :

(1) نوصي السادة قضاة المحاكم عند تقدير التعويض في قضايا النشر الكاذب أن يكون تعويض المُجني عليه (المتضرر من الجريمة) تعويضاً مجزياً وليس اسمياً فقط .

(2) نوصي بأن ينص المشرع على عقوبة رادعة عند تداول الإشاعات ونشر الأخبار الكاذبة عن الحرب لأن درجة الخطورة وجسامة الفعل وتهديده للسلم الإجتماعي أكبر مقارنة بالوضع في حالات السلم والطمأنينة .

(3) نوصي النائب العام بتوجيه النيابات بسرعة إتخاذ الإجراءات وإكمال التحري وتقديم مروجي الإشاعات والأخبار الكاذبة للمحاكمة الناجزة.

(4) نوصي رئساء تحرير الصحف والمواقع الإلكترونية بتحري الصدق عند نشر الأخبار لأن الصحافة التي تعتمد على الأخبار الكاذبة و(الشتل) تسمي بالصحافة الرخيصة ، كما ان نشر الخبر الكاذب يعرض الصحفي والناشر للمسؤولية الجنائية .

(5) نوصي المشرع بالنص على أن تكون جريمة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة اثناء الحرب من قبيل الجرائم الموجهة ضد الدولة لخطورتها.

(6) نوصي الجهات الإعلامية لدى طرفي الحرب في السودان بضرورة وقف سيل الإشاعات، فليس بالإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة تتحقق الإنتصارات ،كما أنه من حق الشعب معرفة الحقيقة فقط لا غيرها لأن الصدق هو :"المركب المأمون مهما كانت الظروف.

(7) العمل على تزويد المجتمع بالتوعية الدينية ،وذلك من منطلق أن تداول الإشاعات دون التدقق من صدقها أمر مناف لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف.

(8) نوصي بتشديد العقوبة عند نشر اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للدولة في جوانبها الإقتصادية والمالية حفاظاً على هيبة الدولة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المصادر والمراجع

اولاً :القرآن الكريم:

ثانياً: كتب اللغة:

(1)أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،ط2 ، دار الفكر ،بيروت ، 1998م.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1997م.

(3) جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

(4)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، (باب العين ، فصل الشين) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1986م.

ثالثاً: كتب التفسير :

(1) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المُحلي ، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين.

(2) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الطبعة المنيرية ، ج1.

رابعاً :كتب القانون :

(1) د. أحمد لطفي السيد مرعي ، تجريم الإشاعات ،ط1، مطبعة دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، السويس ، مصر ، 2024م .

(2) د.أحمد محمود خليل الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المكتب الجامعي للنشر ، 2015م

(3) د. أحمد عبدالموجود أبو الحمد زكير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2023م

(4) د. أحمد محمود موافي ، أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ط2، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، السويس ، مصر ، 2024م.

(5)د.أميمة محمود محمد بشير، أثر تقنية المعلومات علي قواعد الإجراءات والإثبات، رسالة دكتوراة، جامعة الزعيم الأزهري،2019م.

(6)د. باسم محمد فاضل،المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2023م.

(7) د. بدوي حنا ، جرائم المطبوعات ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008م

(8) د. بهاء المري ، قانون العقوبات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القسم الخاص ، ط، ج1، دار الأهرام للنشر وتوزيع الإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2024م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 262-291
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(9) د. بهاء المرى، شرح جرائم تقنية المعلومات ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر.

(10) د.هشام مصطفي محمد ،النظام القانوني لحرية الرأي والتعبير، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر، 2020م.

(11) د.حجازي محمد كمال ، جرائم السوشيال ميديا ، ط 1، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2023م.

(12) د.يوجينيا سيابيرا ،النوع الثقافي والإعلام العالمي ،ترجمة أحمد المغربي ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2012م.

(13)أ. د. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ط 3 ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018م.

(14) سون تزو ،فن الحرب،(من روائع الفكر العسكري الخالد) ط1،دار الغد المشرق للنشر ،القاهرة ، 2019م.

(15)أ.د. شريف كامل شاهين ، النشر التقليدي والإلكتروني في العالم ، ط 1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر 2014م.

(16) د. رمسيس بهنام ،قانون العقوبات ،جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية.

(17) د.عبدالله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ،ط2، مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2009م.

(18)د. عودة يوسف سليمان الموسوي ،جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام ، ط1 ، المركز العربي للنشر ،القاهرة ، 2018م.

(19) د. طارق سرور ،جرائم النشر والإعلام ،ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004م.

(20) د . طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، " جرائم الأشخاص والأموال " ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010م

(21)طارق الخن،الجرائم المعلوماتية،ط1،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018م.

(22) محمد بن دغش سعيد القحطاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، ط1، دار طويق ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1997م.

(23) د. محمد فتوح محمد سعدات، مهارات الاتصال الفعال،ط1،مكتبة الالوكة،2016م.

(24) د .محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلق عليه ، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1978م.

(25) د.محمد ماهر أبو العينين ،الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في ضؤ قضاء مجلس الدولة والنقض والدستورية العليا (مع إشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان ،ط5، دار روائع القانون للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، 2024م.

خامساً: القوانين واللوائح:

(1)الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م.

(2)القانون الجنائي لسنة 1991م ، تعديل 2020م

(3)قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 262-291 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(4) قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م.

سادساً:الرسائل والبحوث والمجلات العلمية :

(1) محمد عبدالرؤف محمد ، دور الإعلام في مكافحة الشائعات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق أبريل 2019م.

(2)مجلة الأحكام القضائية لسنة 2004م ، النسخة الإلكترونية.

(3)مجلة الأحكام القضائية لسنة 2007م ، النسخة الإلكترونية .

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

(1) Gate.ahram.org.eg